قليلا كان او كثيرا قوله ادمي اي دون سايرالحيوانات ولا
فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى منه او من غيره تنبيه
التقييد بالادمي يفيد ان الجني ليس كذلك فانظره وحرره
قوله ولو اشل لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته قوله وقلفة
اي بضم القاف وسكون اللام وتحرك كما في القاموس قوله
ولا باين اي منفصل قوله لا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم
المنفصل تتمة قال العلامة المحقق ابن قندس نقلا
عن خطيب الوهشة في كلامه على غريب الشرح الكبير لمسه
لمسا من باب قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه
ولمس بقراته كناية عن الجماع قال ابن دريد
اصل اللمس باليد ليعرف مس الشي ثم قال ولمست الشي
مسسته وكل ماس لامس وقال الفارابي اللمس المس
وفي التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يكون لمس الشي
بالشي وقال في باب الميم المس مسك الشي بيدك قال
الجوهري اللمس لمس باليد واذا كان اللمس هو المس فكيف
تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون انه لا يخلوا
من لمس او مس انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من الفقهاء غالب
استعمالهم على ان المس باليد واللمس اعم منه لانه يكون
باليد وغيرها من البدن فيقولون غالبا مس الذكر لانه
مخصوص باليد بل بجميع البشرة انتهى وعلى عدم هذا الاستعمال
جرى في الاقناع وهنا وعلى وجوده جرى بالمنتهى
قوله وان كان اللمس لغيرهما او مست ذكره لم ينقض
وضوءهما اي فان كان اللمس بغير شهوة او مست المراة
ذكر الخنثى المشكل لم ينقض وضوءها اما الاول فلعدم
الشهوة واحتمال الزيادة واما الثانية فلعدم الجزم بانه اصلي

قوله

قوله كغلسه السابق اي في قوله ومسه امراه بشهوة
سوا كان منه او منها اي سوا كان الشعر والظفر والسن من
الرجل او من المراة ولا لمس بها اي ولا ينقض ايضا
المس بالشعر وما عطف عليه لانها في حكم الانفصال
وكذا لا ينقض وضوء ملموس فرجه اي وكالملموس بدنه
ولو وجد شهوة الملموس فرجه لانه لا هتك منه قوله في المتن
وينقض غسل ميت اي وكذا بعضه ولو كان الغسل في قميص
ولا من يممه اي ولا ينقض وضوء من يمم الميت لعذر
اقتصارا على الوارد ونحوهما كالتقاء الختانين والحيض
والنفاس وغير ذلك من موجبات الغسل ولا ينقض
بغير ما مر اي من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره
واما المخصوصة لبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله وغيره فكذا
مذكور في ابوابه ولا يبطل الوضوء منهما اي من القهقهة وما
مسته النار منها اي الطهارة والحدث اي بان لم يدر الطهارة
قبل الحدث او بالعكس وهو الاصل اي تيقن زوال تلك
الحالة الى الان ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه
وان لم يعلم حاله قبلهما فطهر اي بان جهل حاله قبل الطهارة
والحدث بان لم يدر هل كان قبل الزوال متطهرا او محدثا تطهر
وجوبا اذا اراد الصلاة ونحوها لتيقنه الحدث في احد الحالين
والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك
فيه اكان قبل الحدث او بعده ولانه لم يتحقق طهارة لا يقينا
ولا ظنا تنبيه ما تقدم كله محله اذا كان الشك في
الصلاة او قبلها اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما
في المغني وحده حال من مفعول ام او صافه وعلم
منه انه امه مع غيره او صافه معه فلا اعادة عليهما

Copyright © King Saud University